على ورعه فلا يقتل بجنايته على من له في قتله
حق اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما
فان ألحق به فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود
ان ألحق بالآخر او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل
عدمه في الثالث فان ألحق بهما او لم يلحق باحد
فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر
ولو قتل احد اخوين شقيقين حائزين الاب
والآخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين
الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح
فلكل منهما قود على الآخر لانه قتل مورثه
وقدم في معية محققة او محتملة بقرعة و
في غيرها بسبق للقتل وهذه من زيادتي نعم ان
علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان
يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني
فان اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير قرعة
او سبق فلوارث الآخر قتله بناء على ان
القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين
الاب والام فلا قود فيسقط القود لانه اذا سبق
قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام
واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فينتقل اليه
حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود
على

على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن
قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين
وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع
قوده لمعنى فيه لوجود مقتضي القتل وان كان
شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان
جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما
ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب
في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا
او حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك
مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا
فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات
بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ
او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق
بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من
الخطأ وشبه العمد لا شبهة في الفعل او ربت في فعل
الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد
ولا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطأ او شبه
عمد او بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربيا
او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا
قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر
اعم مما ذكره ولو داوى جرحه اي قاتل جريحا
[illegible]